

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

هذا تقييد على يدل ما أنس حديث من وغيرهما الصحيحين في ثبت قد قلت الجوائح وضع A الوضع بما إذا وقع البيع قبل الصلاح ولفظه أن النبي A نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال إذا منع A الثمرة فبم تستحل مال أخيك فهذا الوضع قد ترتب على بيع منهيه عنه وما كان منهيا عنه فهو غير صحيح والكلام هنا في بيع صحيح وجب بالتفرق وهذا فارق واضح لا يصح معه القياس ويؤيد هذا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال النبي A تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ولم يوجب A على البائع منه للثمار أن يرد الثمن الذي قبضه منه ولو سلمنا تنزلا لكان وضع الجوائح مختصا بما تلف بالآفات السماوية كما تقدم في حديث أنس بلفظ إذا منع A الثمرة وأما إذا تلف المبيع بجناية فإن كانت من المشتري فقد جنى على ماله وأتلفه وإن كان الجاني غيره كان ضمانه عليه سبب الجناية سواء كان الجاني هو البائع أو غيره . قوله وإذا استحق رد لمستحقه الخ .

أقول هذا أمر قد قضى فيه رسول A فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سمرة قال قال رسول A من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه وفي لفظ أحمد وابن ماجه إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورجال إسناد الحديث ثقات وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه خلاف ولكن الحسن إمام لا يروي ما لم يثبت وهذا مبني على أنه قد